

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَأَمَّا التَّوْبَةُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ

الرقم:

١٠١٣١ / ١١ / ٧

التاريخ:

١٧ جمادى الأولى ١٤٤٥

الموافق:

٢٠٠٢٣/١٠/٢٩

السادة مديري المدارس الخاصة ومديراتها/محافظة العاصمة

الموضوع :

(الهلال الأحمر)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .وبعد؛

فأشير الى مذكرة إدارة التعليم بلا رقم تاريخ 2023/11/28.

وإستناداً للبند رقم (3) من المادة الثامنة من تعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني فرع الطلبة رقم (6) لسنة 2001 وتعديلاته، أرجو العمل على تحصيل رسوم الهلال الأحمر الأردني بواقع (150) فلس عن كل طالب وطالبة، بحيث يوزع المبلغ المحصل من المدرسة على النحو الآتي (25% للمدرسة، 50% للمديرية، 25% للوزارة) ، علماً بأنه لن يتم تدقيق جداول العلامات المدرسية إلا بعد إحضار وصل مقبوضات إيداع المبلغ بقسم الأمانات وتسليم قسم المقاصف المدرسية والهلال الأحمر نسخة منه.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

وزير التربية والتعليم

بإمكانكم

سحر حماد الشخاتره
مديرة إدارة التسليم الخاص